## مرسوم ملكي بقانون بإلغاء المادة 7 من المرسوم الملكي بقانون رقم (15) لسنة 1964 بشأن المرور على الطرق العامة (1)

## نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية،

- بعد الاطلاع على المادة (64) من الدستور،
  - وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة

1964 بشأن المرور على الطرق العامة المعدل بالمرسوم

بقانون الصادر في 7 أبريل سنة 1965،

• وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات

وموافقة رأي مجلس الوزراء.

## رسمنا بما هو آت

مادة (1)

تلغى المادة 7 من المرسوم الملكي بقانون رقم 15 لسنة 1964 المشار إليه.

مادة (2)





يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادریس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في 7

ربيع الأول 1387.

الموافق 15 يونيه 1967.

بأمر الملك

حسين مازق

رئيس مجلس الوزراء

علي الساحلي

وزير المواصلات



